

سياسة الاستثمار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سياسة الاستثمار

سياسة الاستثمار في جمعية قيمننا لتنمية المجتمع



سياسة الاستثمار

مقدمة:

غرض هذه السياسة التعريف بالمعايير والاشتراطات والإرشادات الخاصة بالاستثمار في الجمعية وفق رؤيتها وأهدافها لضبط عمليات الاستثمار بالجمعية .

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في استثمار أموال الجمعية ومرافقها .

المسؤوليات:

هذه السياسة تطبق على جميع استثمارات الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يتولون عملية الاستثمار والاستدامة المالية سواء من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومسؤولي تنمية الموارد المالية ، وللتزام بها .

مبادئ أساسية :

١. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع ولها صلاحية تفويض مجلس الإدارة بذلك أو تفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك .
٢. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية
٣. يقوم مجلس الإدارة بوضع خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية ، وله صلاحية الإقرار في حالة تفويض الجمعية العمومية له بذلك .
٤. للجمعية أن تمتلك العقارات على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له ، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك حسب ما ورد في اللائحة الأساسية .
٥. للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف ؛ أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية ، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك حسب اللائحة الأساسية .
٦. يجب ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية ، وفقاً للمادة ٢١/١١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
٧. يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :
 - ألا يتجاوز المخطط له في الميزانية التقديرية .
 - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .
 - أن يكون من قروض بنكية (بنك التنمية الاجتماعية أو غيره) وفق اللوائح والسياسات ومعتمد من المعنيين .
 - أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية .



سياسة الاستثمار

دليل الاستثمار:

١. إعداد دراسة جدوى للمشروع من قبل مجلس الإدارة أو من يفوض من قبل مجلس الإدارة يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب استشاري معتمد .
٢. الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة وعرض المشروع على الجمعية العمومية لاعتماده ، ويجوز للجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة للتصرف في استثمار أموال الجمعية واعتماد المشاريع .
٣. لا يتم الاستثمار في المضاربات المالية .
٤. يجب أن يستوفي المشروع عوامل النجاح بعد توفيق الله .
٥. كتابة وثيقة الوقف لتوزيع أرباح المشروع واعتمادها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية

اعتماد مجلس الإدارة :

المهمة	الاسم	المسمى	التوقيع
إعداد	د.نبهة بنت محمد بن إبراهيم الأهدل	رئيس المجلس	
مراجعة	أ.إلهام عبدالجبار أحد يماني	نائب رئيس المجلس	
اعتماد	أ.عبير محمد سليم شخاشيرو	المشرف المالي	
تدقيق لغوي	د.آمال يوسف موسى المغامسي	عضوا	
اعتماد	د.بدرية صالح العبدالرحمن الميمان	عضوا	
اعتماد	أ.وفاء محمد عبدالقادر بصري	عضوا	
اعتماد	أ.مريم سليمان شديد الجبني	عضوا	



-  الاسكان الشمالي - شارع شريح بن النعمان
-  +966507066766
-  info@qeyamuna.org.sa
-  <https://www.qeyamuna.org>